لو اعتقد البينونة بذلك ثم فعل ما حلف عليه .

الثانية : لو اعتقد البينونه بذلك ثم فعل ما حلف عليه : فحكمه حكم مطلق أجنبيه فتبين أنها امرأته فظنها أجنبيه فقال لها (أنت طالق) ففى وقوع الطلاق روايتان وأطلقهما فى المحرر و النظم و الرعايتين الفروع وغيرهم .

إحداهما : لا يقع .

قال ابن عقيل وغيرة : العمل على أنه لا يصح .

وجزم به فى الوجيز واختاره أبو بكر .

والرواية الثانيه : يقع جزم به في تذكرة ابن عقيل و المنور وغيرهما .

قال في تذكرة ابن عبدوس : دين ولم يقبل حكما انتهى .

وقال فى القواعد الأصوليه : قال ابو العباس : لو خالع وفعل المحلوف عليه بعد الخلع معتقدا .

أن الفعل بعد الخلع لم يتناوله يمينه أو فعل المحلوف عليه معتقدا زوال النكاح ولم يكن كذلك : .

فهو كما لو حلف على شىء بظنه فبان بخلافه .

وفيه روايتان يأتيان فى كتاب الأيمان .

وقد جزم المصنف هناك : أيه لا يحنث .

قلت : ومما يشبه أصل هذا : ما قاله الأصحاب فى الصوم لو أكل ناسيا واعتقد الفطر به ثم جامع فأنهم قالوا : حكمه حكم الناسي .

وقد اختار جماعة من الأصحاب فى هذة المسأله : أنه لا يكفر منهم ابن بطه و الآجري و أبو محمد الجوزي و الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق بل قالوا عن غير ابن بطه - .

إنه لا يقضى أيضا وا أعلم .

وقال الشيخ تقي الدين C : خلع اليمين هل يقع رجعيا أو لغوا وهو أقوى ؟ فيه نزاع .

لأن قصده ضده كالمحلل .

الثالثه : قال ابن نصر ا - فى حواشيه على الفروع - قال فى المغني فى الكتابه قبل مسألة ما لو قبض من بحوم كتابته شيئا استقبل به حولا .

فقال : فصل وإذا دفع إليه مال كتابته ظاهرا فقال له السيد (أنت حر) أو قال (هذا حر) .

ثم بان العوض مستحقا : لم يعتق بذلك لأن ظاهره الإخبار عما حصل له بالأداء ولو ادعى المكاتب أن سيده قصد بذلك عتقه وأنكرالسيد فالقول قول السيد مع يمينه لأن الظاهر معه .

وهو أخبر بما نوى انتهى